المملكة المغربية
السلطة القضائية
الإدارية
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش
المحكمة الإدارية بمراكش
2021/06/16

- قسم: القضاء الشامل
- الموضوع: المسؤولية

- ملف رقم: 2020/7112/911
- حكم رقم: 649 بتاريخ

القاعدة

الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات و خلفيات جهادية مشتركة تتمحي معها شخصية كل واحد فيها، و ذلك بشكل علني مرفوق بالاعتداء عمدا على حياة الأشخاص من أجل تحقيق أهداف و غايات تروم ضرب استقرار الدولة و زرع القلاقل فيها، في إطار مدروس و مبيت للمساس بأمنها الوطني، تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، و ذلك في إطار التضامن الوطني...نعم.

بتاريخ 03 ذو القعدة 1442 هـ الموافق لـ 2021/06/16.

إن المحكمة الإدارية بمراكش في جلستها العلنية أصدرت حكمها وهي متركبة من السادة :

محمد رافع..... رئيسا

خالد هرماش .....

مقررا

عبد الإله أبو الحسن..... .....

عضـوا

بحضور المفوض(ة) الملكي(ة) للدفاع عن القانون والحق السيد(ة) حياة الشمسي.

وبمساعدة كاتب(ة) الضبط السيد(ة) كريمة لخثيري.

الحكـــــم الآتي

نصـــــــــــــه:

- بين المدعين:

ذوي حقوق الهالكة المسماة قد حياتها لويزا فيتسراغر جيسبرسن LOUISA VESTERAGER JESPERSEN و هم:

1- جيسبيرسين كلوس فيستيراجير JESPERSEN CLAUS VESTRAGER

2- جيسبيردين هال فيستيراجير JESPERDEN HELLE VESTERAGER

الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذين خالد الفتاوي و الحسين الراجي، المحاميين بهيئة مراكش.

من جهة.

- **و بين المدعى عليهم:**

1- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه، الرباط.

2- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد و المالية، الرباط.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المرفوع أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22 دجنبر 2020 من لدن المدعيين بواسطة نائبيهما و المعفى من أداء الرسوم القضائية بمقتضى المقرر رقم 11 الصادر عن رئيسة المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/11/30 في الملف رقم 2020/7116/11، عرضا من خلاله أن مورثتهم المسماة قيد حياتها لويزا فيتسراغر جيسبرسن كان ضحية لعملية إرهابية تم على إثرها قتلها و فصل رأسها عن جسدها و التمثيل بجثتها، و تم تصوير شريط فيديو يوثق هذه العملية و تعميمه على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واسع من طرف أربعة أشخاص يتبنون الفكر الإرهابي الداعشي المتطرف موالون لتنظيم **"الدولة الإسلامية بالشام و العراق"**، و الذي يعتمد على تصفية المدنيين و قتلهم بطرق وحشية لبث الذعر في نفوس المدنيين و حثهم على الإذعان لهم و لسلوكياتهم المنحرفة، و التي لا تمت للدين الإسلامي الحنيف بأية صلة، خاصة و أن ديننا يحث المسلمين على المحبة و الرحمة و المودة، و أن ما أقدم عليه المتهمون الرئيسيون بمعية باقي المتهمين على التخطيط للقيام بأعمال إرهابية من أجل بث الرعب و الخوف في المدنيين، و خاصة السياح، من أجل ضرب اقتصاد المنطقة و محاولة خلق الفتنة و البلبلة حتى يتسنى لهم تنفيذ مخططاتهم الممولة و المؤطرة من طرف تنظيمات إرهابية، و أن المتهمون قد اعترفوا تمهيديا و كذا أمام قاضي التحقيق و كذلك أمام المحكمة بدرجتيها الابتدائية و الاستئنافية بارتكابهم للجريمة التي اقترفوها، و تحدثوا عن تفاصيلها الفظيعة و كيف أنهم خططوا لاقترافها و تربصوا بالسائحتين من أجل القيام بأعمالهم الإرهابية، و بالنظر لكونهما تنصبا بالحق مطالبين بالحق المدني و تقدما أمام محكمة الإرهاب بكل الوثائق اللازمة لقبول مطالبهما و أدوا عنها رسم الإيداع الجزافي، و تقدما في نفس الوقت بمقال لإدخال الدولة المغربية في المسطرة، و هو ما استجابت له الغرفة الجنائية الابتدائية، حيث تم استدعاء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة و الوكيل القضائي للمملكة اللذين حضر دفاعهما و تقدم بدفوعاته أثناء مراحل المحاكمة ابتدائيا و استئنافيا، غير أن محكمة الإرهاب قضت بعدم قبول مطالبهم المدنية بموجب القرار الصادر عنها رقم 57 بتاريخ 2019/07/18 في الملف الجنائي عدد 2019/2628/14 بعلة أن المتهمين لا تربطهم أية رابطة قانونية أو تبعية مع الدولة، و أن مسؤولية الدولة عن خطأها المرفقي المتمثل في الإخلال بالأمن و الحماية لمواطنيها و رعاياها و عدم تمكنها من منع دخول الذخيرة المستعملة في العمل الإرهابي المرتكب و هو غير الأساس الذي استند عليه الطرف المدني، و هو القرار الذي تم تأييده استئنافيا في هذا الشق موجب القرار رقم 120 الصادر بتاريخ

2019/10/30 عن محكمة الاستئناف المختصة بالبت في قضايا الإرهاب في إطار الملف عدد 2019/2630/59، و أنه في إطار العلاقة القانونية و الاجتماعية و السياسية التي تربط المواطنين بالدولة تقع على عاتق هذه الأخيرة مهمة توفير الحماية و الأمن لأفراد المجتمع بحيث إذا عجزت عن القيام بهذه المهمة فإنها تكون مسؤولة عن ذلك و تتحمل واجب دفع تعويض لكل من تضرر من جريمة حصلت له فوق ترابها، و هذا المبدأ كرسته العديد من المواثيق و الصكوك الدولية التي تم تأكيدها بمقتضى تقارير منها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشر بمقرره 116/16، و الذي ركز على موضوع الحقوق الإنسانية لضحايا الإرهاب، و هو التقرير الذي أخذ بعين الاعتبار توصيات ندوة دعم ضحايا الإرهاب التي كان قد عقدها الأمين العام للأمم المتحدة في 9 من شتنبر 2008 في نيويورك، حيث طالب المجلس في مقرره إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالعمل على التنسيق مع المقرر الخاص المعني بالتعزيز و حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، و مع جميع الأطراف المعنية و أصحاب المصلحة بما فيها هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها دون نسيان التذكير بالدور الذي تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و التي أكدت في العديد من بياناتها على التسليم بضرورة تعزيز و حماية ضحايا الإرهاب خاصة و أنهم في حاجة إلى مساعدة فورية و دعم طبي و نفسي اجتماعي طويل الأمد و كذا معنويات مالية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أهمية الحق في الانتصاب الفعال و المتمثل في جبر ما لحقهم من ضرر خاصة و أن المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد شدد على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب و العمل على عدم تجاهل حقوق ضحايا الإرهاب، كما جاء في المقرر الخاص المقدم إلى حقوق الإنسان بخصوص المجالات العشرة للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب لا سيما رقم 6 التي جاء فيها أنه: **" ينبغي دفع التعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و بممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب و ذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان"**، و تنص هذه الممارسة أيضا على:**" أن تقدم للأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجة عمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب ، المساعدة القانونية و الطبية و النفسية و غيرها من المساعدات اللازمة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا و أن يكون ذلك على نفقة الدولة"**، و في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن مشروع التوصية المعد من طرف الاتحاد الأوربي بشأن مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية قد اقترح إتباع نهج أوسع يشمل أحكاما منها تلك المتصلة بالمساعدة النفسية و الاجتماعية و الوصول إلى العدالة و التعويض و استراتيجيات الإعلام و استفادة ضحايا الإرهاب من تدابير و إجراءات العدالة التصحيحية كما ركز مشروع التوصية على ضرورة اعتماد الدول لتدابير جبر إضافية مثل تأبين الضحايا و إحياء ذكراهم و إعادة دفن جثامينهم على النحو اللائق، إضافة إلى التعويض المالي الواجب منحه لضحايا الإرهاب أو لذويهم خاصة كذلك، و أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدها مجلس أوربا عام 2005 قد اعترفت بمعاناة الضحايا و دعت إلى الدعم و التضامن على الصعيدين الوطني و الدولي و أقرت تلك المبادئ التوجيهية في اتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدها مجلس أوربا في العام 2005 باعتبارها أول صك ملزم في أوربا يتصدى لمسألة الإرهاب و يحتوي حكما يلزم الدول بحماية ضحايا الإرهاب و توفير التعويض و الدعم لهم، و اعتبارا لكون هذه التوجيهات لم تكن غائبة عن مسار توجه القضاء المغربي، حيث تم تكريس هذه المبادئ في العديد من القرارات و الأحكام القضائية المغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، و في هذا السياق فإنهما (المدعيين) يذكران بوقائع جريمة أطلس أسني الإرهابية و التي أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في وقته على إثرها قرارها الذي أقرت و أيدت بمقتضاه الحكم الابتدائي القاضي بتقرير مسؤولية الدولة و لكن

ليس على المبدأ العام للمسؤولية المتمثل في الخطأ المرفقي و إنما على أساس آخر جديد يتمثل في مبدأ التضامن الوطني و قواعد الإنصاف و العدالة، و الملاحظ أن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري تتجه نحو تكريس مسؤولية الدولة عن حماية الأفراد الذين يتواجدون فوق ترابها سواء كانوا مواطنين أو أجانب و كل إخلال بهذا الواجب و بمرفق الأمن يوجب مسؤوليتها و تعويضها للضحايا كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية و المادية معوزين كانوا أم موسرين، على اعتبار أنه حق و ليس منحة أو هبة من الدولة أو إعانة اجتماعية، و ذلك انطلاقا من واجبها المتمثل في توفير الأمن للمواطن و حمايته من الجريمة بكافة الوسائل، ذلك أن مسؤولية الدولة المغربية في استتباب الأمن و توفير ضمانات الحق في الحياة ثابتة في نازلة الحال وفقا لمضمون المواثيق و المعاهدات الدولية المختلفة و كذلك لمضمون نص الفصل 20 من الدستور الذي جاء فيه أن:**"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، و يحمي القانون هذا الحق"**، و الفصل 21 من الدستور الذي نص على أنه:**" لكل فرد الحق في سلامة شخصه و أقربائه و حماية ممتلكاته"**، و أن الدولة ملزمة في إطار العقد الاجتماعي و احتكارها لقوة العقاب و فرضها أداء الضرائب على المواطنين أن توفر الأمن و تحمي حق المواطنين و الرعايا في الحياة، و أن أي إخلال في تنفيذ التزامها و المتجلي في عدم منعها لوقوع الجريمة يترتب عنه مساءلتها، و يفرض عليها تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية، و أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص على إلزامية الدول ضمان تمتيع الأفراد المتواجدين فوق ترابها بالحق في الحياة، خاصة المادة 6 من العهد الدولي و التي تنص على أنه:**" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"**، و عطفا على المادة المشار إليها يتبين أن الحق في الحياة يعني حماية فقدان الحق في الحياة و ليس معاقبة من تسبب في حرمان الفرد في الحياة أو من حاول ذلك، و الحماية تتجلى في ضمان وجود معايير قانونية تروم إلى إنهاء تحضيرات الأفعال الجرمية و الإرهابية و منع حصولها، و ليس القبض على المجرمين و معاقبتهم، و أنه يجب على الدولة اتخاذ خطوات مدروسة من أجل التعامل مع فظاعة و بشاعة الأعمال الإرهابية بهدف اتخاذ خطوات ناجعة للحد من الأعمال الإرهابية، و هو ما أشارت له وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية بخصوص منع الأفعال الإرهابية و هي إستراتيجية للعدالة الجنائية لتطبيق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب و التي جاء فيها: **" ذلك أن ردود الفعل التلقائية و المفتقرة إلى التنسيق قد تخلط بين الصرامة غير المجدية و بين الفعالية فالفقرة 24 من ورقة العمل المعنونة مسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان: أولويات جديدة و لا سيما الإرهاب و محاربة الإرهاب تشير إلى ما يلي: ينبغي للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب أن تركز بوجه خاص على منع الإرهاب و الأفعال الإرهابية، و ينبغي أن تركز الجهود الدولية على إعداد و تنفيذ استراتيجيات مستقبلية عوضا عن مجرد الرد على أفعال إرهابية فردية أو على سلسلة من الأفعال الإرهابية، و يقتضي إعداد إستراتيجية وقائية في مجال العدالة الجنائية التي تستهدف العنف الإرهابي تنظيما شاملا لجرائم ملموسة، و تخويل مجموعة من السلطات للتحري و تصميم تقنيات له، و وضع قواعد لجمع الأدلة و البيانات، و توافر آليات للتعاون فيما بين الدول، و يعد توفير نظام متكامل هكذا أمرا لا غنى عنه لإحقاق الحق في الحياة الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية"**. و أن الأفعال البشعة التي اقترفت في حق مورثتهما لا يمكن جبرها إطلاقا مع ما خلفته من ضرر معنوي يتجلى في تصوير كامل أطوار الجريمة الشنعاء و إرسالها لهما على هاتفهما و نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، مع ما ولده لديهما من أحساس بالإحباط و الدونية و الاحتقار، و التمسا لأجله الحكم على الدولة في شخص رئيس الحكومة بأدائها لفائدتهما تعويضا ماديا لا يقل عن مبلغ 10.000.0000 درهم (عشرة ملايين درهم)، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

❖ وأرفقا مقاليهما ب :- أصل قرار المساعدة القضائية.- قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بالإرهاب مؤرخ في 2019/04/11. - قرار رقم 57 وتاريخ 2019/07/18 في الملف عدد 2019/14/ 2628.- قرار رقم 120 وتاريخ 2019/10/30 في الملف عدد 2630/2019/59.

و بناء على مذكرتي الإدلاء بوثائق المقدمتين من لدن المدعيين بواسطة نائبيهما على التوالي بجلسة 2021/02/17 و جلسة 021/03/03، التمسا من خلالهما ضم وثائق صادرة عن طبيب مترجمة من اللغة الدنماركية إلى اللغة الفرنسية من لدن مترجمة معتمدة.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة لدن الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه و نائبا عن الدولة المغربية في شخص الحكومة و المودعة بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/05/24، عرض من خلالها من **حيث الشكل**: **أولا** : أن الأضرار موضوع طلب التعويض بموجب الدعوى الحالية صدرت بشأنها تعليمات عن رئيس الحكومة بعرضها على لجنة فصل المنازعات المنصوص عليها في الفصل 4 من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، و ذلك من أجل التحقق من قيام أركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن هذه الأضرار مع ترتيب الآثار القانونية اللازمة على مستوى إمكانية وقوع الصلح، و أنه تنفيذا لتعليمات رئيس الحكومة فإن مطالب المعنيين بالأمر من أجل التعويض تم عرضها على أنظار هذه اللجنة، مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها. **ثانيا**: أن المدعيين لم يدليا بما يثبت صفتها بكونهما ذوي حقوق المسماة قيد حياتها لويزا فيتسراغر جيسبيرسن حتى يتسنى لهما المطالبة بالتعويض عن الضرر المدعى به. **ثالثا**: أن المدعيين وقع اختيارهما على محاميين من أجل الدفاع عن مصالحهما في هذه القضية و هما الأستاذ خالد الفتاوي و الأستاذ الحسين راجي، مما كان يقتضي معه هذا الوضع توقيع مقال الدعوى من طرفهما معا، و الحال أن مقال الدعوى تم توقيعه من طرف الأستاذ الحسين الراجي بمفرده مما يجعل نيابة الأستاذ خالد الفتاوي غير ثابتة في النزاع، هذا مع العلم أن دفاع المدعيين الذي وقع مقال الدعوى لم يدل بدوره بما يفيد تكليفه و انتدابه للدفاع عن مصالح المعنيين بالأمر و المطالبة بالتعويض نيابة عنهما بالنظر لأهمية و خصوصية هذا النزاع. **رابعا**: أن المدعيين أدليا بصور شمسية لمجموعة من الوثائق معتبرين إياها وثائق مؤثرة و سندا قويا لهما في المطالبة بالتعويض، و أن الوثائق المذكورة غير مشهود بمطابقتها للأصل حتى يمكن الاعتداد بمضمونها و ترتيب الآثار القانونية اللازمة على ضونها، سيما و أن الغاية من الإدلاء بها هي إثبات مادية الوقائع المدعى بها لا تكفي صور الوثائق لذلك، خاصة أن من بينها ما يتعلق بوثائق غير ممسوكة لدى الإدارة، مما يتعين على المحكمة استبعادها و عدم الأخذ بما جاء فيها إلى حين إدلاء المعنيين بالأمر بأصولها أو ما يثبت مطابقتها للأصل تطبيقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود. **خامسا**: أن من بين الوثائق التي يعتمدها المدعيين سندا لهما في التأسيس لمطالبهما بالتعويض وثائق تمت ترجمتها باللغة الفرنسية عوض ترجمتها إلى اللغة العربية، و أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للقضاء و المتقاضين أمام جميع المحاكم بجميع أنواعها و على مختلف درجاتها استنادا إلى ظهير المغربة و التعريب الصادر بتاريخ 26-01-1967 (الجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ 03-02-1965)، و كذلك إلى قرار وزير العدل رقم 414-65 الصادر بتاريخ 29-06-1965. و **من حيث الموضوع**: أوضح أن الأضرار التي يطالب المدعيين بالتعويض عنها ناتجة عن تعرض (مورثتهما) للقتل في إطار عمل تم تصنيفه على أنه إرهابي و أن العناصر التكوينية للمسؤولية الإدارية منتفية في هذه النازلة لكون المعنيين بالأمر كان عليهما المطالبة بالتعويض عن الضرر في مواجهة الجناة عند انتصابها كطرفين مدنيين خلال المسطرة التي كانت جارية أمام القضاء الزجري، و أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات أشخاص ذاتيين و أنهم مسؤولون وحدهم عن تصرفاتهم الضارة، إلا إذا ثبت تقصيرها في القيام بواجبها في توفير الحماية الضرورية للسياح و هو الأمر غير الثابت في نازلة الحال، و أن الضرر المدعى به ناتج عن حادث فجائي و غير متوقع و لم يكن من الممكن التنبؤ بحدوثها و هو

معطى يعفي الدولة من المسؤولية طبقا لمقتضيات الفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود، و أن العلاقة السببية المباشرة بين تصرف الإدارة و الأضرار المدعى بها منتفية، و التمس تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا و رفضها موضوعا.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/05/26، تخلف عن حضورها نائبي المدعيين، و ألفي بالملف بمذكرة الوكيل القضائي للمملكة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق فأكد مستنتجاته الكتابية، فتم وضع القضية في المداولة لجلسة 2021/06/16 قصد النطق بالحكم الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانو ن.

- <u>في الشكل</u>:

حيث استمسك الوكيل القضائي للمملكة بكون الدعوى الحالية سابقة لأوانها، لأن مطالب المدعيين تم عرضها على أنظار لجنة الفصل المنصوص عليها في الفصل 4 من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، من أجل التحقق من قيام أركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن هذه الأضرار مع ترتيب الآثار القانونية اللازمة على مستوى إمكانية وقوع الصلح، كما أنهما لم يدليا بما يثبت صفتهما في الإدعاء حتى يتسنى لهما المطالبة بالتعويض عن الضرر المدعى به، و أن مقال الدعوى موقع من لدن أحد المحاميين دون الأخر، فضلا عن أن دفاعهما الذي وقع مقال الدعوى لم يدل بدوره بما يفيد تكليفه و انتدابه للدفاع عنهما و المطالبة بالتعويض نيابة عنهما بالنظر لأهمية و خصوصية هذا النزاع، إضافة إلى أنهما أدليا بمجرد صور شمسية للوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل و غير مترجمة إلى اللغة العربية حتى يمكن الاعتداد بمضمونها و ترتيب الآثار القانونية اللازمة في ضونها، و التمس لأجله الحكم بعدم قبول الدعوى.

لكن، حيث إنه و على خلاف ما تمسك به الوكيل القضائي فإنه لا مجال للقول بكون الدعوى سابقة لأوانها طالما أن المشرع لم يشترط سلوك إجراءات مسطرية قبل رفع الدعوى و لم يقيدها بأي إجراء صريح و أن اختيار المدعيين اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات ليس من شأنه أن يعيب دعواهما، لأن حق اللجوء إلى القضاء لا يمكن الحد منه إلا بموجب نص قانوني صريح، الأمر الذي يبقى معه ما أثير في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار و يتعين رده.

و حيث إنه بالنسبة للشق الثاني من الدفع المتصل بعدم إثبات صفة المدعيين في الدعوى للمطالبة بالتعويض، فإنه لما كانت الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى و يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو نائب عنه، و كان الثابت من عناصر المنازعة و وثائق الملف و مستنداته أن المدعيين هما ذوي حقوق المسماة قيد حياتها لويزا فيتسراغر جيسبيرسن، فإن صفتهما كخلف عام تبقى ثابتة في إقامة الدعوى الماثلة و ما أثير في هذا الصدد مفتقرا للوجاهة القانونية اللازمة و يتعين رده.

و حيث إنه بالنسبة للشق الثالث من الدفع المتصل بتوقيع مقال الدعوى من لدن أحد المحامين دون الأخر، و عدم إدلاء دفاع المدعيين بما يفيد تكليفه و انتدابه للدفاع عنهما و المطالبة بالتعويض نيابة عنهما، فإن يبقى كسابقيه غير مؤسس و يتعين رده على اعتبار أن توقيع مقال الدعوى من لدن أحد نائبي المدعيين لا يقدح في صحته، طالما أن توقيع المحامي لمقال الدعوى أو مذكرة جوابية نيابة عن زميل له لا يحتاج إلى تفويض بذلك سيما إذا كانت لهما مصلحة مشتركة في الدعوى؛

و حيث من جهة ثانية، فإنه ليس على المحامي إقامة الدليل إقامة الدليل على توكيله طالما أن المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم أمام المحاكم حسب ما يستشف من مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم

لمهنة المحاماة، و المادة 3 قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، و أن نيابة المحامي كأصل لا تستدعي إثباتها بمكتوب صادر عن الطرف الذي ينوب عنه و يمثله أمام المحاكم، و أنه ليس عليه إقامة الدليل على توكيله إلا في الحالة التي ينازعه فيه موكله و هو الشيء غير الحاصل في النازلة الماثلة، و هو المنحى الذي أكده القرار الصادر عن محكمة النقض **حاليا-المجلس الأعلى سابقا- تحت عدد 542 بتاريخ 2006/02/04 و كذلك القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 2005/01/26 في الملف الإداري 2003/1/4/1846**، مما يبقى معه ما أثير في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار و يتعين رده.

و حيث إنه بالنسبة للشق الرابع من الدفع المستمد من كون الوثائق عبارة عن صور شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل و غير مترجمة إلى اللغة العربية، فإنه لما كان واجبا على المحكمة أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح لطلبات و دفوعات الأطراف مما تتبينه من وقائع الدعوى، مقيدة في ذلك بما يبسطه أطرافها من طلبات و دفوع، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات و الدفوع لا بألفاظها وصياغتها أو تكييفها، فقد تبين لها من خلال هذا الشق من الدفع أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي يتعلق بالإثبات، وهو ما ستتم مناقشته إبان التطرق للشق الموضوعي من النازلة أدناه.

و حيث إنه باستبعاد الدفوع المثارة يبقى الطلب مستوفيا لكافة نظمه الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- **في الموضوع:**

حيث إن حاصل طلب المدعيين هو الحكم على الدولة في شخص رئيس الحكومة بأدائها لفائدتهما تعويضا ماديا لا يقل عن مبلغ 10.000.0000 درهم (عشرة ملايين درهم)، عن الأضرار المعنوية اللاحقة بهما جراء قتل ابنتهما مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل. و حيث تمسك الجهة المدعى عليها بالحكم برفض طلب التعويض لانتفاء العناصر التكوينية للمسؤولية الإدارية لأنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات أشخاص ذاتيين إلا إذا ثبت تقصيرها في القيام بواجبها في توفير الحماية الضرورية للسياح.

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به الجهة المدعى عليها من كون الوثائق المدلى بها هي صور شمسية، فإن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض درج على اعتبار أن مجرد إثارة هذا الدفع لا يكفي لإهدار القيمة الإثباتية للوثائق، طالما أن مثير الدفع المذكور لم يطعن في محتواها و مضمونها و هو المنحى الذي أكده القرار **عدد 5395 الصادر بتاريخ 2011/12/13 ملف مدني عدد 2010/2/1/4430، و كذلك القرار عدد1/246 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/211**، الأمر الذي يبقى ما تمسكت به الجهة المدعى عليها في هذا الصدد غير قائم على أساس ويتعين رده.

وحيث إنه من جهة ثانية، فإن ما أثير بكون الوثائق غير مترجمة إلى اللغة العربية يبقى كسابقه غير منتج في النازلة، طالما أن وجوب استعمال اللغة العربية يقتصر على المرافعات والأحكام دون باقي الوثائق، كما أن مثير الدفع المتصل بذلك قد استوعب مضمن الوثائق المذكورة بدليل مناقشتها لموضوعها وإبدائها لأوجه دفاعها بخصوص ما تضمنته، فضلا على أنه يمكن للمحكمة إذا آنست في نفسها القدرة على استيعاب مضمون الوثيقة المحررة بلغة أجنبية أن تستعمل سلطتها في ذلك دون الاستعانة بترجمان مادام لم يقع أدنى تشكك في تفسير أو تأويل الوثيقة وفقا لما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها من ضمنها **القرار عدد 1579 بتاريخ 1992/06/17 و القرار عدد 42 المؤرخ في 2010/1/21 ملف إداري عـــدد 2009/1/4/639.**

و حيث لئن كانت القاعدة أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية دون خطأ، و في هذا الإطار نجد أن القضاء الإداري أقر إلى جانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ إمكانية قيام مسؤولية الدولة حتى و لو لم يكن هناك أي خطأ، أي حتى و لو كان

عملها مشروعا، متجاوزا ذلك إلى قيامها دون وجود العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ و الضرر الناتج عنها، و ذلك في حالات وجد أن اشتراط الخطأ لتقدير مسؤوليتها يتعارض مع العدالة، أي أنه في هذه الحالة أصبح التعويض مشروط بوجود الضرر، و من بين هذه الحالات تعويض الضحايا و المتضررين من الأعمال الإرهابية، و التي تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ من جانبها و ذلك في إطار التضامن الوطني، لأن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتقها هي بذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة بتوفير الوسائل اللازمة للاستقرار الاجتماعي و حماية الأفراد المتواجدين فوق ترابها مواطنين كانوا أو أجانب، و عند وقوعها توفير الإطار المناسب لمحاكمة عادلة تشمل حقوق الجاني و كذلك حقوق الضحايا، و الحاصل مما ذكر أن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات و خلفيات جهادية مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، و ذلك بشكل علني مرفوق بالاعتداء عمدا على حياة الأشخاص من أجل تحقيق أهداف و غايات تروم ضرب استقرار الدولة و زرع القلاقل فيها، في إطار مدروس و مبيت للمساس بأمنها الوطني، تسأل عنها الدولة بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه، و ذلك في إطار التضامن الوطني، و هو المنحى الذي أكده القرار الصادر عن محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- بغرفتيه المجتمعتين الإدارية القسم الأول و التجارية القسم الأول **تحت عدد 935 المؤرخ في 2005/12/14 في الملف الإداري عدد 2002/1/4/461** و الذي جاء من ضمن حيثياته:**" حيث إن الدولة لا تسأل عن ضمان سلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم و هو الشيء المفتقد في النازلة لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار، و أن تسرب سلاح ناري عبر الحدود لا يكفي لوحده لاضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل و ذلك بالنظر إلى ظروف النازلة و إلى طول الحدود و وعورة تضاريسها، غير أنه استجابة لقواعد العدالة و الانصاف و لموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه-و على سبيل الإسعاف و المساعدة و في حدود الإمكان- بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي طابع عبر وطني، و المغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 (ظهير شريف رقم 03.178 بتاريخ 11-09-2003) و هو ما يبرر -بالقياس و في إطار المعاملة بالمثل- تعويض ذوي حقوق الضحية في النازلة"**.

و حيث عطفا على ذلك، و ما دام يؤخذ من عناصر المنازعة و وثائق الملف و مستنداته أن السائحة الدانمركية لويزا فيتسراغر جيسبيرسن-LOUISA VESTERAGER JESPERSEN- تم قتلها و فصل رأسها عن جثتها بتاريخ 2018/12/17 بمنطقة شمهروش دائرة إمليل إقليم الحوز من طرف جماعة إرهابية موالية للتنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية، فإن مسؤولية الدولة عن ذلك تبقى قائمة في إطار التضامن الوطني، مما يجعل طلب التعويض المقدم من لدن ذوي حقوقها مؤسسا من حيث المبدأ.

و حيث إن التعويض في إطار المسؤولية ينبغي أن يكون عادلا و شاملا لكل الأضرار المحققة، و بالنظر لسلطة المحكمة التقديرية المرتكزة على عناصر الضرر المعنوي اللاحق بالمدعيين المتمثلة في الألم النفسي الناتج عن فقدان ابنتهما و كذلك لحجم الأعباء الملقاة على عاتق المرفق العمومي، فقد ارتأت حصر التعويض الشامل للأضرار اللاحقة بالمدعيين في 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم).

و حيث إنه ليس هناك ما يبرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل مما يتعين الحكم برفضه.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها في حدود المبلغ المحكوم به.

المنطـــــــــــــــــوق

و تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 90/ 41 المحدث للمحاكم الإدارية، و الفصل 79 و 440 من قانون الالتزامات و العقود، و الفصل 32 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

لهـــــذه

الأسبـــاب

حكمت المحكمة الإدارية بمراكش علنيا، ابتدائيا و حضوريا:

- **في الشـــكل**: بقبول الطلب.
- **في المـــوضـــوع**: بـأداء الدولـة المغربيـة فـي شـخص رئيس الحكومـة لفائـدة المـدعيين تعويضا إجماليا قدره 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم) مع تحميلها الصائر حسب النسبة ورفض باقي الطلبات.

و به صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحكمة الإدارية بمراكش.

الرئيس | المقرر | كاتب الضبط